ترميم المساجد

مسائل فقهية.. وأمالي

تأليف

نايف بن علي بن عبدالله القفاري

ترميم المساجد

مسائل فقهية.. وأمالي..

ممتن لكل من تفضل بتصويبه من الزملاء الكرام

صفر 1448هـ

نايف بن علي القفاري

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن[1]. وإنّ كثيراً ممن يقصد إلى عمارة بنيان المساجد يتلكأ عند ترميم ما خرب أو قلّت منفعته من المساجد القديمة أو توابعها، ويرى أنّ الأكمل أجراً هو لمن افترع البناء أولاً لا من رممه، ويظن أنّ بناء المساجد الجديدة أفضل من تجديد عتيقها وأحظى بالأجر؛ ويتوهم أنّ الفضل الوارد في الخبر: "مَن بَنى مَسجِدًا يَبتَغي به وجهَ اللهِ بَنى اللهُ له مِثلَه في الجَنَّةِ" خاصٌ بالبناء لا الترميم، فهل هذا الفهم صحيح؟!

الجواب: هذا الفهم ليس على إطلاقه؛ فمن الترميم ما يدخل في البناء، ومنه ما لا يدخل.

أما ترميم ما خرب أو ما قلّت منفعته، أو بإضافة ما جدّ للناس مما يُريح المصلين ويعينهم على الخشوع وتتحقق به مصلحتهم -كالتكيف وتقليل الضوضاء- مالم يكن سرفاً أو ترفاً: هذا النوع من الترميم له أجر البناء ولا فرق بين أنْ يكون البناء إنشاء أو تجديداً، والدليل عليه قصة ترميم عثمان بن عفان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان المسجد على عَهدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَبنيًّا باللَّبِنِ، وسَقفُه الجَريدُ -من النخل، وعُمُدُ السقف خَشَبُ النَّخلِ، وبقي كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه زاد في مساحة المسجد وبَناه على بُنيانِه في عَهدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم باللَّبِنِ والجَريدِ، وأعادَ عُمُدَه خَشَب النخل؛ فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه: زاد في مساحته زيادة كثيرة وغَيَّرَ مواد البناء فاستبدل اللبن فبَنى جِدارَه بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ-الجِصّ والجير يُبنى به ويُطلى-، واستبدل الأعمدة التي من جذوع النخل إلى أعمدة مِن

(1) تفسير القرطبي.

حِجارةٍ مَنقوشةٍ -الجصّ والجير-؛ أما السقف: فبدل جريد النخل سَقَفَه بالسَّاجِ -خشب هندي جيد ذو قيمة-. رواه البخاري.

فأكثر بعض الناس على عثمان رضي الله تعالى عنه الكلام في هذا التغيير في مواد البناء وطريقة الترميم وأحبوا أن يدع المسجد على هيئته من اللبن والنخل وجريده؛ فأنكر عليهم عثمان رضي الله عنه وقال لهم: إنَّكُم أكثَرتُم، وإنِّي سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: مَن بَنى مَسجِدًا يَبتَغي به وجهَ اللهِ بَنى اللهُ له مِثلَه في الجَنَّةِ" متفق عليه.

وكان أساس فكرة الترميم للمسجد النبوي في عهد عثمان حاجة لا ترف: فقد ذكر السمهودي: أنّ الناس كلموا عثمان في خلافته: أن يزيد في مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى أنهم ليصلون في الرحاب؛ فشاور فيه أهل الرأي من الصحابة فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه، فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس أني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله ﷺ وأزيد فيه وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة؛ وقد كان لي فيه سلف وإمام سبقني عمر بن الخطاب وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسعه فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه[2].

الشاهد: أن عثمان رضي الله عنه جعل فضل الترميم كفضل بناء المسجد أولّ مرة. واستدل بعموم الخبر على أنّ منزلة الترميم كمنزلة ابتداء الإنشاء. وكان معارضة بعض الصحابة لعثمان رضي الله عنهم ليس في فهم عثمان للحديث؛ وإنما محبةً لطريقة البناء القديمة التي كان عليها المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الحاصل: أنّ الترميم مشمول بعموم لفظ "من بنى" سواء ابتداءً أو ترميماً فكلاهما بناء وعمارة؛ بل قد يكون الترميم أكثر عملاً؛ لأنه إزالة أولاً ثم بناءٌ ثانياً. قال ابن حجر: (ولم يبن

(2) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى – السمهودي (٢ / ٩٨)، وكذلك: الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٣٤/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وَسَّعَهُ وَشَيَّدَهُ..؛ **فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْبِنَاءِ فِي حَقِّ مَنْ جَدَّدَ كَمَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ مَنْ أَنْشَأَ**)[3].

وهذا الفهم يدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).

فلفظ: (يَعْمُرُ) من العمارة (إذا بناه وأصلحه، أو نزل فيه، وهو ضد خربه)[4]؛ فالعمارة: اسم جنس يشمل العمارة الحسية: بالبناء والإصلاح والترميم؛ وكذا التنظيف والفرش.

ويشمل أيضاً: العمارة المعنوية بإقامة الصلاة والذكر والاعتكاف.

قال القرطبي: (أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما هوى منها وآمن بالله)[5]. وقال القليوبي: (عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ هِيَ الْبِنَاءُ وَالتَّرْمِيمُ وَالتَّجْصِيصُ لِلْأَحْكَامِ وَالسَّلَالِمُ وَالسَّوَارِي وَالْمَكَانِسُ وَالْبَوَارِي لِلتَّظْلِيلِ أَوْ لِمَنْعِ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ لِتَدْفَعَهُ لِنَحْوِ شَارِعٍ وَالْمَسَّاحِي وَأُجْرَةُ الْقَيِّمِ وَمَصَالِحِهِ تَشْمَلُ ذَلِكَ)[6]، فشمل العمارة نفسها بناءً وترميماً وشمل أيضاً وسائلها المكملة لها. وقال الحجاوي: (عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة)[7].

كما فهم عثمان رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بَنى اللهُ له مِثلَه": **تجويد البناء وإحكامه وتحسينه**، قال القرطبي في المفهم: (ولَمّا فهم عثمان هذا المعنى؛ **تأنَّق في بناء المسجد وحسَّنه وأتقنه**، وأخلص لله فيه؛ رجاء أن يبنى له في الجنة قصر متقن مشرف مرفّع،

(3) فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية – ابن حجر العسقلاني (١ / ٥٤٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني (٤ / ٢١٣)

(4) إسفار الفصيح للهروي (١ / ٤١٩).

(5) تفسير القرطبي 90/8.

(6) حاشية القليوبي –مع حاشية عميرة– (٣ / ١٠٩).

(7) الإقناع 328/1.

وقد فعل الله تعالى له ذلك وزيادة، رضي الله عنه)[8]. وقال البغوي: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه[9] قال الزركشي: (وقال في الفتاوي، **فإن كان فيه إحكام فلا بأس فإن عثمان رضي الله عنه بني المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة**، قال البغوي ومن زوق مسجداً -أي: تبرعاً- لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم ثم قال في موضع آخر: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله فلو فعله رجل بماله كره، لأنه يشغل قلب المصلين انتهى، وأطلق غيره عدم الجواز لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبهاً بالكفار) وقال: (وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مُضمّن في أموالهم)[10].

وهنا مسألة: هل كل ترميم له حكم الإنشاء وله فضل البناء الوارد في الحديث؛ أم أن الترميم على درجات؟ وهل كل ترميم محمود؟ أم من الترميم ما هو مذموم وهو باب وزر لا أجر؟

---

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – أبو العباس القرطبي (٢ / ١٣١). قال ابن حجر في الفتح (١ / ٥٤٦): (قَوْلُهُ: (مِثْلَهُ) صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: بَنَى بِنَاءً مِثْلَهُ، وَلَفْظُ الْمِثْلِ لَهُ اسْتِعْمَالَانِ: أَحَدُهُمَا الْإِفْرَادُ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ وَالْآخَرُ الْمُطَابَقَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ أَبْنِيَةً مُتَعَدِّدَةً، **فَيَحْصُلُ جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ: مِثْلَهُ مَعَ أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا**، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بَنَى اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَبْنِيَةٍ مِثْلَهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ وَاحِدٌ بِحُكْمِ الْعَدْلِ، وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَضْلِ. وَأَمَّا مَنْ أَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فَفِيهِ بُعْدٌ، وَكَذَا مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَاحِدِ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. **وَمِنَ الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْمِثْلِيَّةَ هُنَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ، وَالزِّيَادَةَ حَاصِلَةٌ بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ، فَكَمْ مِنْ بَيْتٍ خَيْرٍ مِنْ عَشَرَةٍ بَلْ مِنْ مِائَةٍ**. أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمِثْلِيَّةِ أَنَّ جَزَاءَ هَذِهِ الْحَسَنَةِ مِنْ جِنْسِ الْبِنَاءِ لَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ التَّفَاوُتَ حَاصِلٌ قَطْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضِيقِ الدُّنْيَا وَسِعَةِ الْجَنَّةِ، إِذْ مَوْضِعُ شِبْرٍ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بِلَفْظِ: بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ: أَوْسَعَ مِنْهُ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ عَلَى بُيُوتِ الدُّنْيَا)اهـ.

(9) شرح السنة للبغوي (٢ / ٣٤٩).

(10) إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٣٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٢٠٤)

والله أعلم أنّ الترميم من جهة الفضل المحمود على نوعين أو درجتين:

أولًا: ترميم يأخذ حكم البناء، ويُرجى دخوله في الفضل الوارد في الحديث: "مَن بَنى مَسجِدًا.." وهو الترميم الذي يعده الناس عرفاً بناءً أو إعادة بناء، مثل: إعادة بناء المسجد بعد تهدمه أو تهدم أكثره؛ وكهدم المسجد المتهالك أو الآيل للسقوط ثم بناؤه من جديد؛ وكتوسعة المسجد توسعةً ظاهرة؛ وكاستبدال تمديدات الكهرباء أو تمديدات التكييف، أو استبدال أساسات البناء أو أعمدته أو سقفه بما يعيد إليه الانتفاع، كما وقع في توسعة عثمان رضي الله عنه للمسجد النبوي.

فالتجديد الشامل أو القريب من الشامل معدودٌ عرفاً في حكم البناء الجديد. وهذا هو الذي فهمه عثمان رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة بسكوتهم؛ ودلالة اللغة تدل عليه أيضاً فالترميم بناءً والإنشاء ابتداء: كلا الحالين يصدق عليهما مسمى "البناء" بلا فرق مؤثر.

ثانيًا: ترميم لا يأخذ حكم البناء، لكنه داخل في فضل عمارة المساجد الوارد في الآية: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)؛ وهو كل ما كان من مصالح المسجد ويعين العاكفين والركع السجود على عبادتهم أو كمالها؛ مثل: إصلاح التكييف، وإصلاح الكهرباء والإنارة والسباكة وإصلاح دورات المياه؛ ومعالجة تسربات المياه وعزل السقف؛ وكفرش المسجد وتنظيفه.

فهذه الأعمال وأضرابها ليست بناءً بالمعنى الخاص، فلا يُجزم بأنها تدخل في حديث "من بنى لله مسجداً"، لكنها داخلة في فضل عمارة المساجد ومصالحها، ويؤجر صاحبها بحسب نفعها وإخلاصه.

وعليه يمكن أن يقال كضابط: كل ترميم بلغ حدَّ إعادة البناء أو التجديد الذي يسمى في العرف بناءً؛ فيُرجى دخوله في فضل حديث: "من بنى لله مسجداً" وفي الآية الواردة في فضل عمارة المساجد.

وأما ما كان إصلاحًا وصيانةً لا يسمى بناءً، فهو داخل في فضل عمارة المساجد الوارد في الآية ويثاب عليه، لكن لا يجزم بدخوله في خصوص فضل حديث البناء.

وبعض فاعلي الخير يزهد في هذا النوع من العمارة؛ مع ما ورد فيه من فضلٍ في الآية؛ ولهذا تجد من يتردد عند إصلاح مرافق المسجد كدورات المياه؛ مع أنها محل تجهيز المصلي إلى الصلاة ومن جهز عابداً فقد شاركه الأجر قياساً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً فقد غزى" رواه مسلم.

أما الترميم المذموم: فهو كل أعمال لا يشرع التوسع فيها؛ مثل: الزخارف التي تشغل المصلين؛ والمبالغة في الترف والتجميل؛ **وضابطه: كل ترميم لا يحقق مصلحة معتبرة أو مقصودة شرعاً**.

فأعمال الترميم التي من هذا النوع: مكروهة أو ممنوعة إذا أفضت إلى الإسراف أو التشويش، أو أفضت إلى تعطيل الوقف السابق من غير مصلحة معتبرة وإمكان الانتفاع به؛ كما لو كان فرش المسجد السابق نظيفاً أو يمكن الانتفاع منه بتنظيفه في عرف الوسط من الناس؛ ثم يقلعها ويفرش فرشاً جديداً –كما سيأتي الإشارة إليه لاحقاً–.

ومن إعادة الترميم في عهد عثمان رضي الله عنه مقارنة بما سبقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يؤخذ ضابط لنوع البناء أو ما يضاف إليه مما استجد من طرق البناء وتوابعه:

أنّ الترميم المشروع في المساجد يكون بإضافة ما استجد عرفاً ودرج عليه أوساط أهل المروءة والعقل من الناس في بناء مساكنهم، فقد بني أولاً من اللبن وجذوع النخل وجريده؛ لأنّ غالب المساكن كان هكذا؛ ثم لما توسع الناس في دنياهم بعد غنائم الفتوح وصاحبه تطور العمران بعد فتح العراق والشام مكان حضارة فارس والروم جدد البناء في عهد عثمان رضي الله عنه بما استجد من طرق البناء وتيسرت سبله.

وهذا المعيار هو معيار ابن الزبير رضي الله عنه لمّا احترقت الكعبة حين غزاها أهل الشام: فكان يقول: لو كان أحَدُكُمُ احترَقَ بَيتُه ما رَضِيَ حتَّى يُجِدَّه، فكيفَ بَيتُ رَبِّكُم؟ إنِّي مُستَخيرٌ رَبِّي ثَلاثًا، ثُمَّ عازِمٌ على أمري، فلَمَّا مَضى الثَّلاثُ أجمع رَأيَه على أن يَنقُضَها. وكان رأي ابن عباس رضي الله عنهما: أن يُصلح ما وَهَى منها من غير أن ينقضها، وأن يدع بَيتًا أسلَمَ النَّاسُ عليه، وأحجارًا أسلَمَ النَّاسُ عليها، وبُعِثَ عليها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. والذي حصل أنّ ابن الزبير جدد البنيان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريده لولا العذر؛ فقال: إنِّي سَمِعتُ عائِشةَ تَقولُ: إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لَولا أنَّ النَّاسَ حَديثٌ عَهدُهم بكُفرٍ، وليسَ عِندي مِنَ النَّفَقةِ ما يُقَوِّي على بنائِه، لَكُنتُ أدخَلتُ فيه مِنَ الحِجرِ خَمسَ أذرُعٍ، ولَجَعَلتُ لَها بابًا يَدخُلُ النَّاسُ منه، وبابًا يَخرُجونَ منه. قال ابن الزبير: فأنا اليَومَ أجِدُ ما أُنفِقُ، ولَستُ أخافُ النَّاسَ. رواه مسلم.

وفي الحديث أيضاً: **همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالترميم لتحقيق منفعة زائدة** وإن كان البناء الأول صالحاً؛ لكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لأمرين: درأ لمفسدة تفرق قلوب حديثي العهد بالإسلام، ولعدم وجود النفقة.

الحاصل: أن مقارنة بيوت الله في البناء ترميماً بما يفعله أهل الزمان في بيوتهم ومساكنهم الخاصة هي قاعدة ابن الزبير رضي الله عنهما؛ **ويراعى في ذلك**: ما تعارف عليه أوساط الناس لا عرف الأغنياء ولا عرف الفقراء؛ لا عرف غلاة أهل السخاء ولا عرف البخلاء؛ **وإنما قيل بهذا لأمرين**:

الأمر الأول: أنّ اعتبار الوسط معياراً شرعي له نظائر في الشريعة كقوله تعالى: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ). مع ملاحظة أنّ ما قد يكون زينة وبهرجة في بلد ويشغل المصلي لا يكون كذلك في بلد آخر لاعتياد العين عليه فلا يُلفت نظرها ابتداءً؛ **فهو أمر نسبي**. وهذا ما لحظه ابن المنير فقال: (لَمَّا شَيَّدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزَخْرَفُوهَا نَاسَبَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ

الِاسْـتِهَانَةِ)؛ وعبارته لما كانت تشـمل عِلّة ترك الرفاهية وعِلّة شـغل بال المصـلي؛ تعقب البعض هذا الإطلاق في عبارة ابن المنير؛ فقال ما معناه:

إن كان القصـد بتشـييد المسـاجد لعلة اتباع السـلف في ترك الرفاهية: فبما أنهم تركوها في بيوتهم فلتكن مسـاجدهم كذلك كبيوتهم؛ لأنهم وقعوا في الرفاهية في بيوتهم فلا معنى لتركها في مساجدهم.

أما إن كان القصد بالتشييد حتى بالزخرفة التي تشغل بال المصلي: فلا يصح ذلك؛ لبقاء علة المنع مما يلهي المصلي(11). ومن هذا كان بناء أهل المدن للمساجد غير بناء أهل القرى في عامة الأماكن، فما يراه أهل المدن حاجة يراه أهل القرى رفاهية وزينة فيتركونه لا في مسـاكنهم ولا مسـاجدهم. وإذا قُدّر أن فاعل خير من أهل المدن بنى مسـجدَ قريةٍ بطراز أهل المدن كان هذا المسجد صارفاً لأعين المصلين عن الخشوع لما فيه من الرفاهية التي لم تمتلأ عيون أهل القرى بها.. بل ويتحول في أحايين إلى ميدان لصـراع جاهلية بين أهل القرية والقرى المجاورة! مسـجد قريتنا أشمخ من مسجد قريبتكم! ثم تباري يسوقه الشيطان لهدم مساجد وإعادة بنائها من غير مصلحة ولا حاجة.

ومن اللطائف: ما حُكي عن أبان بن عثمان بن عفان التابعي الجليل؛ فقد دعاه أمير المدينة حينها عمر بن عبدالعزيز إلى النظر في بنيان المسـجد النبوي بعدما رممه بأمر من الخليفة الوليد بن عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز قد اعتنى بتحسين المسجد النبوي؛ فحمل أبان في كسـاء خزّ حتى انتهى به إليه –لعله لكبر سـن أو مرض–، ثم قال له عمر بن عبدالعزيز: أين هذا البناء من بنيانكم –يقصد بنيان والده عثمان الصحابي رضي الله عنه–؟

فقال أبان بن عثمان: **بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس!**

(11) قال ابن حجر في الفتح 541/1: (وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا شَـيَّدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزَخْرَفُوهَا نَاسَـبَ أَنْ يُصْـنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَـاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الِاسْتِهَانَةِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنْ كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الزَّفَاهِيَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ لِخَشْيَةِ شَغْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِالزَّخْرَفَةِ فَلَا لِبَقَاءِ الْعِلَّةِ).

وروي أن هذا الحوار وقع بين الخليفة نفســـه وبين أبان لما زار الخليفة المدينة في طريقه إلى الحج؛ فجعل يطوف في المسجد النبوي وينظر إليه ومعه أبان بن عثمان، فلم استنفد الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان وقال: **أين بناؤنا من بنائكم؟**

فقال أبان: **إنا بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس!**

فعاب أبان على عمر والخليفة هذا التشييد وفق ما جدّ في عصرهم. على أنّ عثمان رضي الله عنه بناه أيضاً وفق ما جد في زمنه وقد أكثر عليه بعض الصحابة أن يلزم مواد البناء السابقة التي استخدمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده(12).

وقارنه بما سيأتي من عيب عمر بن عبدالعزيز على الخليفة الوليد ما أنفقه وصنعه في تشيده للجامع الأموي. **وكل هذا يؤكد أن الأمر نسبي** يختلف من جيل لآخر ومن مكان إلى آخر مما يؤكد أن عرف الوسط من أهل المروءة هو المرجع في هذا الشأن.

ويؤكد أيضاً أنّ **الجوانب النفسية** قد تؤثر على التقدير والفتوى: فكبير السن يرى جملة مما جدّ من الوسائل في البناء رفاهية، والجيل الجديد الذي نشأ في الرخاء يراه حاجة لا رفاهية.

كما أنّ بعض النفوس تألف العتيق وتأنس له ويصـــعب عليها الانفكاك منه لارتباط الذكريات به.

الأمر الثاني: أنّ عرف الأغنياء في بناء مساكنهم يعارض أصلاً آخر وهو النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها؛ ويعارض ما بنيت له المساجد من أنها أماكن لتحصيل الخشوع، فإذا كان العرف لما درج عليه الأغنياء وقعنا في مخالفة مقصود الشارع في هذا الباب وأشغل المصلي عن تحصيل الخشوع بالنظر في تلك الزينة التي لم يعتدها في مسكنه.

ويستثنى من هذا حالان:

(12) ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٢ / ٩٦)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (٣١٨).

أ–التشييد والزخرفة الذي يقصد منه إظهار هيبة دولة الإسلام وعز المسلمين أو الإغاضة للكافرين، وهذا في البلاد المتاخمة لغير المسلمين أو يكثر فيها أتباع غير المسلمين، أو الحواضر الإسلامية التي يكثر إليها قدوم غير المسلمين.

وهذا أحد الأسباب التي حُكيت عن قصد الخليفة الوليد بن عبدالملك في بناء الجامع الأموي، قال المقدسي البشاري: (قلت يوماً لعمّى يا عمّ لم يُحسن الوليد حيث أنفق أموال المسلمين على جامع دمشق، ولو أصرف ذلك في عمارة الطرق والمصانع ورمّ الحصون لكان أصوب وأفضل!

قال: لا تفعل يا بنيّ! إن الوليد وفق وكُشف له عن أمر جليل وذلك أنه رأى الشام بلد النصارى ورأى لهم فيها بِيعاً –كنائس– حسنة قد افتن زخارفها وانتشر ذكرها كالقمامة –كنيسة القيامة– وبيعة لدّ والرّها؛ فاتّخذ للمسلمين مسجداً اشغلهم به عنهنّ وجعله أحد عجائب الدنيا ألا ترى أن عبد الملك لمّا رأى عظم قبّة القمامة وهيئتها خشي أن تعظم في قلوب المسلمين فنصب على الصخرة قبّة على ما ترى)[13].

لقد أنفق الخليفة الوليد بن عبدالملك أموالاً طائلة على الجامع الأموي، حتى تكلم الناس في ذلك وأنه أنفق بيوت الأموال في غير حقها؛ فطيب خواطرهم بكثرة الأموال في بيت المال وأنّ ما في بيت المال يكفي الناس لعدة سنوات قادمة، فدعوا للخليفة وانصرفوا شاكرين داعين، ثم قال لهم الوليد: يا أهل دمشق، والله ما أنفقت في بناء هذا المسجد شيئًا من بيوت المال، وإنما هذا كله من مالي، لم أرزأكم من أموالكم شيئًا. ثم قال الخليفة: يا أهل دمشق، إنكم تفخرون على الناس بأربع، بهوائكم ومائكم وفاكهتكم وحماماتكم، **فأحببت أن أزيدكم خامسة وهي هذا الجامع**. قال ابن كثير عن الجامع الأموي: (لمّا كمل بناؤه لم يكن على وجه الأرض بناء أحسن منه، ولا أبهى ولا أجمل منه، بحيث إنه إذا نظر الناظر في أي جهة منه أو إلى بقعة أو مكان منه تحير فيما ينظر إليه لحسنه وجماله ولا يمل ناظره، بل كلما أدمن النظر بانت له أعجوبة ليست كالأخرى).

(13) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم – المقدسي البشاري (١٥٩).

ولما ولي الخلافة عمر بن عبدالعزيز أبقى على الجامع الأموي كما هو لما ظهر له ما فيه من إغاضة للكافرين، فقد ذكر ابن كثير في التاريخ: أنه لمّا ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز عزم على أن يجرد الجامع الأموي مما فيه من الذهب، ويقلع السلاسل والرخام والفسيفساء، ويردّ ذلك كله إلى بيت المال، ويجعل مكان ذلك كله طينًا، فشق ذلك على أهل البلد واجتمع أشرافهم إليه. وقال خالد بن عبد الله القسري: أنا أكلمه لكم؛ فلما اجتمعوا قال له خالد: يا أمير المؤمنين بلغنا عنك أنك تريد أن تصنع كذا وكذا، قال: نعم! فقال خالد: ليس ذلك لك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ولم يا بن الكافرة؟ – وكانت أمه نصرانية رومية أم ولد – فقال: يا أمير المؤمنين إن كانت كافرة فقد ولدت رجلًا مؤمنًا، فقال: صدقت، واستحيا عمر ثم قال له: فلم قلت ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين لأن غالب ما فيه من الرخام إنما حمله المسلمون من أموالهم من سائر الأقاليم، وليس هو لبيت المال، فأطرق عمر. **قالوا: واتفق في ذلك الزمان قدوم جماعة من بلاد الروم رسلاً من عند ملكهم**، فلما دخلوا من باب البريد وانتهوا إلى الباب الكبير الذي تحت النسر، ورأوا ما بهر عقولهم من حسن الجامع الباهر، والزخرفة التي لم يُسمع بمثلها، **صُعِق كبيرهم وخر مغشيًا عليه**، فحملوه إلى منزلهم، فبقي أيامًا مدنفًا –مريضاً–، فلما تماثل سألوه عما عرض له فقال: **ما كنت أظن أن يبني المسلمون مثل هذا البناء، وكنت أعتقد أن مدتهم تكون أقصر من هذا، فلما بلغ ذلك عمر بن عبد العزيز قال: أَوَإِنَّ هَذَا لَغَيْظُ الْكُفَّارِ؟ دَعُوهُ**[14].

وهذا الأمر نفسه أحد الأسباب التي قصدها سلاطين الدولة العثمانية والمهندس سنان في بناء مساجد السلاطين. حكى المهندس سنان باشا في كتابه تذكرة البنيان عن جامع السليمية: (كان المعماريون الغربيون يفتخرون قائلين لنا الغلبة على المسلمين، فلم تبن قبة في أي دول الإسلام مثل قبة آيا صوفيا، وكانوا يزعمون أن من الصعوبة البالغة إقامة قبة كبيرة بهذه الدرجة، ويقولون: لو كان المسلمين بإمكانهم عمل مثلها لفعلوا هذا من قبل. وقد كانت هذه الكلمات

(14) البداية والنهاية (١٢ /581- ٥٨٢)

تؤلمني كثيراً وبفضل الله استطعت في عهد السلطان سليم خان تشييد تلك القبة العظيمة أعلى من قبة آيا صوفيا بست أذرع أما محيطها فأوسع بأربع أذرع)[15].

مراعاة هذا القصد مشروع في موطنه؛ ويكون كالاستثناء من أصل المنع من التشييد والزخرفة، وله نظائر كتسويغ الخيلاء من الجندي المسلم في الحرب إذا قصد إغاضة الكفار؛ مع أن الخيلاء في أصله ممنوع؛ لكن هنا جذبه أصل آخر فشرع لأجله. قال ابن القيم: (والله يحب من وليه مراغمة عدوه وإغاظته كما قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}، وقال تعالى في مَثَل رسول الله وأتباعه: {وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}، فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له فموافقته فيها من كمال العبودية) إلى أنْ قال: (فمن تعبد الله بمراغمة عدوه فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حُمِد التَّبختُرُ بين الصَّفَّين)[16].

وممن أجاز الزخرفة في المساجد لقصد التعظيم وإحياء الشعائر الإسلامية الحنفية وبعض الشافعية[17]. قال ابن حجر في الفتح: (أَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - إِذَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَقَعِ الصَّرْفُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)[18].

ب-تشييد من إذا لم ينفق المال في الخير أنفقه في الشرّ كبعض الملوك والأمراء وفساق الأغنياء، وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما، ومن ذلك أنّ الإمام أحمد لما

---

(15) منقول من الشبكة.

(16) مدارج السالكين 1/353-355.

(17) الموسوعة الكويتية 23/218، و14/175.

(18) فتح الباري بشرح البخاري (١ / ٥٤٠-541).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب.

قال ابن تيمية تعليقاً على ذلك: (مع أن مذهبه -أي الإمام أحمد- أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا **وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه**؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم). ثم نبه ابن تيمية على قاعدة هذا الباب فقال: (فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، **بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين**، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)[19].

مسألة: ضابط الترميم المشروع في المساجد.

أُشير سابقاً إلى أنّ من الترميم ما يكون مذموماً لما فيه من تجاوز لحدود التصرف في الوقف، فالأصل في المساجد أنها وقفٌ، والأصل في الوقف أنه يجب إبقاؤه إذ معناه تحبيس الأصل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يُنقل ولا يستبدل إلا في حالات الطوارئ والضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أو جلب ما هو أنفع وأصلح على قول اختاره ابن تيمية وهو رأي في المذهب

(19) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ /126- ١٢٧)، قواعد معرفة البدع د. الجيزاني 54.

وعليه العمل، وتوسع بعض الناس في هذا يعارض هذا الأصل وله حظه من التهديد الوراد في الآية: (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). إنّ إضاعة الوقف القديم من غير مصلحة شرعية معتبرة فيه هدر للأموال التي صرفت فيه وإبدالها بأعيان جديدة من غير مصلحة داخل في الإسراف والتبذير المحرم شرعاً؛ كما أنّ تعطيل الانتفاع مما تبرع به الموقف الأول من غير موجب شرعي أمر لا يرضاه المرء لنفسه لو كان هو المتبرع ويرى غيره يعطل المال الذي أوقفه من غير مصلحة لأثار شجوه وغضبه وفي الخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفسِه" متفق عليه، وعند الإمام أحمد: "لا يبْلُغ عَبْدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ للناس ما يُحبُّ لنفسه مِنَ الخَيْرِ" وفي الحديث الآخر: "فمَنْ أحبَّ منكم أنْ يُزَحْزَحَ عنِ النارِ ويَدْخُلَ الجنةَ، فلْتَأْتِهِ منيتُهُ وهوَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، وليأْتِ إلى الناسِ، الذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليه" رواه مسلم، قال عبدالله بن مسعود: إذا أحبّ الرجل أن ينصف من نفسه فليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه[20].

وإنما يجوز العدول عن إبقاء الوقف عند المصلحة الراجحة أو إذا تعذر الانتفاع منه أو قلّ؛ **لأنّ المقصود من الوقف هو تحصيل المنفعة من العين لا مجرد تحنيط العين**، ولهذا متى أمست العين لا تحقق مقصود الواقف، أو كانت المصلحة في استبدالها، جاز ذلك بضوابط. ولهذا جاز هدم المسجد إذا خرب كما فعل ابن الزبير رضي الله عنه، وجاز إعادة بنائه إذا استجد ما يعين المصلين من طرق البناء واعتادوا عليهم في مساكنهم؛ فقد كان ينطف المسجد بمياه الأمطار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين لأنّ سقفه جريد نخل يتسرب من خلاله المياه؛ ثم سقفه عثمان رضي الله عنه بالساج ووسعه. وهذا يدل على استبدال أعيان الوقف أو بعضها إذا كان أصلح للوقف وأنفع؛ **إذ المقصود المحافظة على الانتفاع من الوقف لا مجرد المحافظة على مادته**. قال ابن تيمية معلقاً على حديث عائشة الذي استدل به ابن الزبير في تجديد الكعبة: (مَعْلُومٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ وَقْفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهَا وَإِبْدَالُهَا بِمَا وَصَفَهُ ﷺ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ لَوْلَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ. **وَهَذَا**

(20) صفة الصفوة ١/١٥٨. الفوائد لابن القيم (217/1).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهِ تَبْدِيلُ بِنَائِهَا بِبِنَاءٍ آخَرَ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؟.. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ غَيَّرَا بِنَاءَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا عُمَرُ فَبَنَاهُ بِنَظِيرِ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ بِاللَّبَنِ وَالْجُذُوعِ وَأَمَّا عُثْمَانُ فَبَنَاهُ بِمَادَّةٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَاللَّبِن وَالْجُذُوعُ الَّتِي كَانَتْ وَقْفًا أَبْدَلَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَهِرُ مِنْ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ)[21].

ومن هنا يمكن القول بأن تغيير بنيان المسجد أو توابعه من الفرش والتكييف وأدوات الكهرباء على مراتب:

المرتبة الأولى: لا يجوز التغيير: في حال إذا كانت عين الوقف: صالحة، وتحقق الغرض الذي قصده الواقف، وليس في تغييرها مصلحة راجحة. مثل: فرش أو بلاط صالح يريد استبداله لمجرد اللون أو لأنه موديل أحدث؛ فهذا إضاعة للوقف القديم وحرماناً لصاحب التبرع الأول من غير موجب شرعي، ويُخشى على فاعله الإثم والوزر لا الأجر؛ لما فيه من التعدي على حق الموقف الأول ولما فيه من السرف والتبذير.

المرتبة الثانية: يجوز الإصلاح دون الاستبدال: وهذا إذا كانت عين الوقف صالحة كالمرتبة الأولى؛ ويمكن تدارك عيبها بالإصلاح، كما لو تعطل المكيف العطلة المعتادة التي يكفيها الإصلاح، وكما لو تعطل مفصل الباب دون الباب فيغير المفصل، وكما لو احتاجت النوافذ إلى إصلاح، وكما لو كان يكفي غسل فرش المسجد ولا يحتاج إلى تبديل. فهنا لا ينتقل إلى الاستبدال؛ لأن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها؛ ولما أمكن تحصيل المنفعة بالإصلاح لم يجز الاستبدال؛ لأن الاستبدال حينئذٍ عدوان.

---

(21) الفتاوى (244/31). وقال في الفتاوى (221/31): (قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ إلَى جَانِبِهِ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْنَى وَإِنْ قَرُبَ. فَمَعَ تَجْوِيزِهِ بِنَاءَ مَسْجِدٍ آخَرَ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ وَإِنْ قَرُبَ أَجَازَ تَحْوِيلَ الْمَسْجِدِ إذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ إلَى أَوْسَعَ مِنْهُ؛ **لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ وَأَنْفَعُ؛ لَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ**؛ وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ: عُمَرَ وَعُثْمَانَ – رضي الله عنهما – غَيَّرَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَقْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إلَى مَكَانٍ آخَرَ وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقَ التَّمَّارِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ لَا لِأَجْلِ تَعَطُّلِ مَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُهَا؛ بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا. وَكَذَلِكَ خُلَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ: كَالْوَلِيدِ وَالْمَنْصُورِ وَالْمُهْدِي: فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِمَسْجِدَيْ الْحَرَمَيْنِ وَفَعَلَ ذَلِكَ الوليد بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مَعَ مَشُورَةِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِقْرَارِهِمْ).

المرتبة الثالثة: يجوز الاستبدال: وهذا إذا كانت عين الوقف غير صالحة ولا تحقق الغرض الذي قصده الواقف أو قلّت منفعته جداً وكان في الاستبدال مصلحة راجحة؛ كما لو تمزق الفرش أو عطب المكيف عطباً شراء الجديد أوفر من إصلاحه، أو النوافذ قديمة لا تمنع الأصوات ولا تُحافظ على ضبط أداء التكييف، فهنا يجوز الاستبدال؛ بل قد يستحب أو يجب.

المرتبة الرابعة: إعادة البناء؛ وهذا كالمرتبة الثالثة: إذا كانت عين الوقف غير صالحة ولا تحقق الغرض الذي قصده الواقف وكان في إعادة البناء مصلحة راجحة، كما إذا أصبح المسجد آيلاً للسقوط، أو ضيقاً لا يسع الناس وبناؤه كدورين أو ثلاثة يحتاج إلى إعادة تأسيس القواعد، أو لا تتحقق به الصلاة على وجهها لفقده ما اعتاد عليه الناس مما يعين على جلب الخشوع والطمأنينة وينفر الناس عن الصلاة فيه لفقده هذه الأشياء كما لو كان ينطف الماء أو لا يمكن تمديد الكهرباء فيه أو التكييف ونحو ذلك مما يقول أهل الخبرة في البناء أنه لا بد من إعادة بنائه للانتفاع منه: فهنا يجوز هدمه وإعادة بنائه. وهذا هو الذي فعله عمر ثم عثمان رضي الله عنهما. قال ابن تيمية: (**وَأَمَّا تَغْيِيرُ صُورَةِ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إلَى الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ أَصْلَحَ لِلْوَقْفِ وَأَهْلِهِ أُقِرَّتْ**. وَإِنْ كَانَ إعَادَتُهَا إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَصْلَحَ أُعِيدَتْ. وَإِنْ كَانَ بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى صُورَةٍ ثَالِثَةٍ أَصْلَحَ لِلْوَقْفِ بُنِيَتْ. **فَيَتْبَعُ فِي صُورَةِ الْبِنَاءِ مَصْلَحَةَ الْوَقْفِ وَيُدَارُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ حَيْثُ كَانَتْ**. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - أَنَّهُمَا قَدْ غَيَّرَا صُورَةَ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ بَلْ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ حَوَّلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْقَدِيمِ فَصَارَ سُوقَ التَّمَّارِينِ وَبَنَى لَهُمْ مَسْجِدًا فِي مَكَانٍ آخَرَ)[22].

وخلاصة هذه المراتب الأربعة: أنّ المقصود من الوقف دوام الانتفاع من العين، لا دوام العين نفسها؛ ولذلك فكل تغيير يحفظ مقصود الواقف أو يكمله فهو من عمارة الوقف، وكل تغيير لا مصلحة فيه أو يفوت مقصود الواقف فهو من إضاعة الوقف.

-فلا يُزال الوقف الصالح لمجرد التجميل أو مواكبة الموضة.

---

(22) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٦١).

-وإذا أمكن إصلاح العين لم يجز استبدالها.

-وإذا تعذر الإصلاح أو فاتت المنفعة جاز الاستبدال بقدر الحاجة.

-وإذا توقف انتفاع الناس بالمسجد على إعادة بنائه أو توسعته جاز ذلك؛ لأن بقاء مقصود الوقف مقدم على بقاء مادته.

فإن قيل: وماذا عن أجر الباني الأول؟ هل ينقطع أجره بزوال عين المواد التي أوقفها أولاً؟

أولاً: ليعلم أن الصدقات الجارية والأوقاف لها أعمار كبني آدم والبركة من الله وكل من عليها فان ولا بد[23].

ثانياً: والله أعلم: أجر الباني أو المتبرع الأول لا ينقطع بزوال المواد؛ لأن الوقف وقع على المسجد لا على: الحجر والخشب والحديد ولا على الفرش والتكييف وأدوات الكهرباء؛ فلو تهدمت الجدران بعد خمسين سنة ثم أعيد بناؤها بقي المسجد هو المسجد. ولهذا لم يقل أحد إنّ عثمان أزال أجر النبي ﷺ أو أجر عمر رضي الله عنهما حين غير مواد البناء؛ والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها بَعدَه، مِن غيرِ أن يَنقُصَ مِن أُجورِهم شَيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئةً، كان عليه وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعدِه، مِن غيرِ أن يَنقُصَ مِن أوزارِهم شَيءٌ" فالباني الأول سنّ السنة الحسنة في البناء والمرمم اقتدى بعده بعمله ذلك في هذه البقعة، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئاً. إن التعامل هنا مع كريم سبحانه يهب الأجور حتى لمن همّ بالأمر ولو لم يتم العمل (وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

(23) رابط مقالة بهذا العنوان على التليجرام (https://t.me/amaale1/188)

وبعد: فإنّ بعض محبي الخير يزهد في الترميم لبقعة كثير الانتفاع منها؛ كمسجد متهالك في حي قديم مليء بالسكان، ويرى أن الأفضل البناء الجديد حتى لو كان في بقعة لا يجاورها إلا نزر يسير أو لا يكاد يصلي فيه إلا عابر سبيل تاه الطريق..

وأرجو أن يكون فيما سبق تصحيح لهذا التوهم؛ فالترميم له من الفضل مثل فضل البناء الجديد إذا وجد شرط ذلك كما سبق شرحه في مراتب الترميم.

بل قد يكون الترميم في مواطن خير من البناء الجديد وأعظم أجراً؛ فالعبرة بكثرة النفع، وإنما يرزق الرجل على قدر نيته، ومن استعان بالله وتوكل عليه هداه للتي هي أقوم..

اللهم خذ بنواصينا إليك ودلنا عليك.. واهدنا سبل السلام.. وارزقنا حسن العمل..

هذا ما يسر الله بكرمه وفضله تحريره..

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.